اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى تعديل البند أ من الفقرة ١ من المادة ٥١ من القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦ ايلول ١٩٦٣(قانون الضمان الاجتماعي)

مادة وحيدة:

أولاً: تعدل القرة ١ أ من المادة ٥١ من القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦ ايلول ١٩٦٣(قانون الضمان الاجتماعي) لتصبح على الشكل التالي:

يحدد مقدار تعويض نهاية الخدمة على الوجه التالي :

١- أ: انه يعادل عن كل سنة خدمة الاجر الاعلى الذي تقاضاه صاحب العلاقة خلال الاربعة والعشرين شهراً الذي سبق تاريخ نشوء الحق بالتعويض.

اذا كان الاجر محسوبا كليا او جزئيا على اساس العمولة (القومسيون) فان مقدار التعويض يعادل عن كل سنة خدمة جزءا واحدا من اربعة وعشرين من مجموع المبالغ التي تقاضاها صاحب العلاقة خلال **الاربعة والعشرون** شهرا التي سبقت التاريخ المشار اليه اعلاه.

واذا كان الاجر محسوبا على اسس اخرى فان نظام الصندوق الداخلي يحدد في كل حالة على حدة المبلغ الواجب استعماله لتعيين مقدار التعويض عن كل سنة خدمة، على أن يؤمن مصلحة الاجير.

وفي مطلق الحالات ان الاجر الذي يتخذ اساسا لإجراء حساب التعويض هو المحدد في المادة ٦٨، فقرة ١، من هذا القانون.

ثانياً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في:

هادي ابو الحسن

بلال الحسيني

الاسباب الموجبة

اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى تعديل البند أ من الفقرة ١ من المادة ٥١ من القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦ ايلول ١٩٦٣(قانون الضمان الاجتماعي)

لما كان الهدف من صدور قانون الضمان الاجتماعي تامين مصلحة الاجير بما يحقق له ولعائلته الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

ولما كان من الطبيعي ان يرتفع أجر الاجير كلما تقدم في عمله كما ان الزيادات في الراتب كانت دائما تراعي التضخم الاقتصادي في الاسواق وما يرافقها من غلاء للمعيشة.

ولما كان القانون المذكور قد تضمن بين احكامه على منح الاجير تعويض نهاية خدمة محسوب على سنوات خدمته والأجور التي تقاضاها، مراعياً غلاء المعيشة والتضخم الطبيعي للاقتصاد عندما قرر احتساب التعويض على الراتب الاخير للأجير، حيث يسمح للأجير ان يمضي الايام الاخيرة من حياته بما يؤمن الحد الادنى من العيشة الكريمة واللائقة.

ولما كان المحسومات التقاعدية التي يسدد جزء منها الاجير والجزء الآخر رب العمل تحتسب على الدخل الحقيقي للأجير كي يأتي تعويض نهاية الخدمة منسجما مع مدخول الاجير الاخير.

ولما كان هنالك أجراء تتقاضى عمولات بدل الرواتب تحتسب على متوسط دخل السنة الاخيرة للجاير، مما يلحق أيضاً ظلم بهذه الفئة نظراً الى تردي الاوضاع الاقتصادية في الفترة الاخيرة.

ولما كانت هذه الاوضاع الاقتصادية في الفترة الاخيرة قد أدت الى تراجع المؤسسات التجارية والصناعية، مما دفع بعدد كبير من هذه المؤسسات الى تخفيض رواتب الاجراء، إضافة الى ان المحسومات تعويض نهاية الخدمة احتسبت لفترات طويلة جداً على رواتب ومداخيل طبيعية الى حد ما، فاصبح من الظلم احتساب تعويض نهاية الخدمة على أساس الراتب الاخير الذي تقضاه الاجير.

لذلك جئنا باقتراحنا هذا آملين مناقشته واقراره من قبل المجلس النيابي الكريم تحقيقاً للعدالة تجاه فئات العمال.

بيروت في:

هادي ابو الحسن

جدول مقارن بين البند أ من الفقرة ١ من المادة ٥١ من القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦ ايلول ١٩٦٣(قانون الضمان الاجتماعي) وبين الاقتراح الرامي الى تعديله

النص الحالي للبند أ من الفقرة ١ من المادة ٥١	الاقتراح الرامي الى تعديل البند أ من الفقرة ١ من المادة ٥١
	المادة ٥١: تحديد مقدار تعويض نهاية الخدمة **مادة وحيدة:** **أولاً:** يعدل البند أ من الفقرة ١ من المادة ٥١ من القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦ ايلول ١٩٦٣(قانون الضمان الاجتماعي) لتصبح على الشكل التالي: **المادة ٥١:** يحدد مقدار تعويض نهاية الخدمة على الوجه التالي: ١- أ: انه يعادل عن كل سنة خدمة الاجر **الاعلى** الذي تقاضاه صاحب العلاقة خلال **الاربعة والعشرين شهراً** الذي سبق تاريخ نشوء الحق بالتعويض. اذا كان الاجر محسوبا كليا او جزئيا على اساس العمولة (القومسيون) فان مقدار التعويض يعادل عن كل سنة خدمة جزءا واحدا من **اربعة وعشرين** من مجموع المبالغ التي تقاضاها صاحب العلاقة خلال **الاربعة والعشرين** شهراً التي سبقت التاريخ المشار اليه اعلاه.
المادة ٥١: يحدد مقدار تعويض نهاية الخدمة على الوجه التالي: ١- أ- انه يعادل عن كل سنة خدمة الاجر الذي تقاضاه صاحب العلاقة خلال الشهر الذي سبق تاريخ نشوء الحق بالتعويض. اذا كان الاجر محسوبا كليا او جزئيا على اساس العمولة (القومسيون) فان مقدار التعويض يعادل عن كل سنة خدمة جزءا واحدا من اثني عشر من مجموع المبالغ التي تقاضاها صاحب العلاقة خلال الاثني عشر شهرا التي سبقت التاريخ المشار اليه اعلاه.	

هادي ابو الحسن

واذا كان الاجر محسوبا على اسس اخرى فان نظام الصندوق الداخلي يحدد في كل حالة على حدة المبلغ الواجب استعماله لتعيين مقدار التعويض عن كل سنة خدمة. وفي مطلق الحالات ان الاجر الذي يتخذ اساسا لإجراء حساب التعويض هو المحدد في المادة ٦٨، فقرة ١، من هذا القانون.	واذا كان الاجر محسوبا على اسس اخرى فان نظام الصندوق الداخلي يحدد في كل حالة على حدة المبلغ الواجب استعماله لتعيين مقدار التعويض عن كل سنة خدمة، **على أن يؤمن مصلحة الاجير.** وفي مطلق الحالات ان الاجر الذي يتخذ اساسا لإجراء حساب التعويض هو المحدد في المادة ٦٨، فقرة ١، من هذا القانون. **ثانياً:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

هادي ابو الحسن

بلال ابو الل